حايل واصابة الفرج للفرج قال والدي رحمه الله تعالى وفي البنا بيع
فان باشر امرأته فانتشر ذكره وليس بينهما ثوب انتقض وضوءه
استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينتقض مالم يخرج
منه شيء وهو القياس وفي المستصفى في باب قول محمد على خلاف قولهما
اذا باشر الرجل زوجته مباشرة فاحشة وقد انتشرت آلته و
تماس الفرجان من غير حايل ولم ير بللا لا ينتقض الوضوء يعني عند
محمد وقالا ينتقض له قوله عليه السلام لا وضوء الا من حدث ولم يوجد
لان الحدث اسم للخارج النجس وقد انعدم الخروج ولهما انه وجد
خروج النجس تقديرا لوجود اقصى ما يدل على خروج المذي غالبا
والسبب يقوم مقام المسبب في العبادات احتياطا كالتقاء الختانين
في حق الغسل اه وقال والدي رحمه الله تعالى ثم في البرجندي واكثر
الكتب متظاهرة على ان الصحيح المفتى به قول محمد وعند صاحب
الهداية لهاشعر باختياره هذا القول وفي شرح ابن الشحنة
قال العتابي في جامع الفقه والمباشرة الفاحشة تنقض عند ابي
حنيفة وابي يوسف وروي عن اصحابنا لا تنقض مالم يظهر شيء وهو
الصحيح اه قال والدي رحمه الله تعالى وهذا اختلاف المرجح بانه ظاهر الرواية
مع تصحيح صاحب التحفة له اه ولا ينتقض الوضوء بمس الذكر والدبر
والفرج ولا بمس بشرة المرأة بشهوة **قوله** يستحب لماس الذكر غسل
يده صرح به في المبسوط وقال بعضهم ينبغي للامام ان يحتاط لقوة
الخلاف بين الصحابة في النقض به وعدمه ولا يخفى ان الخروج من الخلاف
مندوب لكل احد بشرط ان لا يلزم منه ارتكاب مكروه مذهبه الا ان
مراتبه مختلفة بحسب قوة دليل المخالف وضعفه وخص الامام لما لا يخفى
كذا في النهر ذكره والدي رحمه الله تعالى **اقول** في ما اذا شك في
الوضوء او الحدث وتيقن بسبق احدهما بني على السابق الا ان تايد

اللاحق

تايد اللاحق علم المتوضئ دخوله الخلاء للحاجة وشك في قضائها قبل خروجه عليه
الوضوء ولو علم جلوسه للوضوء باناء وشك في اقامته الوضوء قبل قيامه لا وضوء
عليه كذا في فتح القدير وروى ابراهيم عن محمد في المتيقن في الوضوء قال له رجل
بلت في موضع كذا فشك وقد صلى صلاة فقال ان اشهد عنده عدلان قضاها
وان شهد عدل واحد لم يقض وان اخبره مسلم عدل رجل او امرأة او مملوكة انه
احدث او نام مضطجعا لم يسعه ان يصلي حتى يتوضى كذا ذكره والدي رحمه
الله تعالى وظاهره انه لو كان المخبر له فاسقا يسعه ان يصلي ولا يعتبر قوله
لان العدالة شرط في الديانات كالخبر في نجاسات الماء وطهارته فلا يعتبر
في ذلك قول الفاسق كما قرروه والله اعلم **قوله** واما الغسل اقول لما
فرغ من الكلام على الوضوء شرع في ذكر الغسل وقدم الوضوء على الغسل
اقتداء بالقران العظيم فان الله تعالى قدم ذكر الوضوء في اية المائدة
ثم عقبه بذكر الغسل والسر في ذلك ان الوضوء اهم لانه يتكرر في اليوم
والليلة خمس مرات في الغالب بخلاف الغسل ولان الوضوء استعمال الماء
في بعض البدن والغسل استعماله في كله والبعض مقدم طبعا فقدم
وضعا والغسل بضم الغين المعجمة وسكون السين المهملة وبضمها كما في
الصحاح اسم من الاغتسال وهو غسل تمام ظاهر الجسد وبالفتح
ازالة الوسخ ونحوه عن الشيء باجراء الماء او ما يقوم مقامه عليه
ذكره والدي رحمه الله تعالى **قوله** فرايضه المضمضة والاستنشاق و
غسل ساير البدن **اقول** وقد تقدم الكلام على الفرض بتقسيمه والبحث
عن ذلك واستعمال الفرض هنا من قبيل استعمال المجاز قطعا والكلام
على المضمضة والاستنشاق سبق في السنن وساير بمعنى باقي ومنه
السؤر الذي هو بقية الماء المشروب منه وهو اولى من جميع لاشعاره بان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)